ورايت لبعض افاضل المصنفين في الفاظ المذهب انه يقال ايضا بفتح الحاء لحجر الانسان سمي حجرا لاستدارته والحجر عرصة ملتصقة بالكعبة منقوشة على صورة نصف دائرة وعليه جدار وتماسه فيه وفيه ايضا الحطيم زاده الله فضيلة وشرفا وهو الموضع المشهور بالمسجد الحرام بقرب الكعبة الكريمة وتماسه فيه قوله منع من الكعبة اي بنائها قاله الماوردي قوله هو منع من التصرف بحيث على وجه يقوم الحجر فيه مقامه كما في الجوهرة قوله ونفوذ قوله حكمي لانه يرد ويقبل بخلاف نفاذ الفعل فانه حسي لانه لا يرد اذا وقع فلا يتصور الحجر فيه كذا في الكشف قوله فلا يصح تصرف صبي اي عاقل لان تصرف صبي غير عاقل لا يجوز اصلا قاله الماوردي مسكين وفي الجوهرة المراد بالصبي الصبي الذي يعقل اما غيره فلا يجوز ولو اذن له وليه اه قوله ولا يصح تصرف المجنون المغلوب بحال من الاحوال اي لا في حال الاذن ولا في حال عدمه وهذا احتراز عن المجنون الذي يجن ويفيق فان تصرفه يكون موقوفا على اجازة الولي كذا في المعدن وقال الماوردي مسكين قوله بحال يجوز ان يتعلق بقوله المغلوب فيصير معنى الكلام لا يصح تصرف المجنون المغلوب بحال دون حال اذا تصرف في حالة الجنون سواء اذن له الولي او لم يأذن ويجوز ان يتعلق بقوله لا يصح في معنى الكلام لا يصح بحال اذن له او لم يأذن اذا تصرف في هذه الحالة وعلى كل تقدير من المراد بالمجنون المغلوب الذي يجن ويفيق وهو المعتوه لا الذي لا يفيق اصلا كما قالوا ليكون مرجع الضمير في قوله ومن عقد منهم وهو مذكور او لان الذي

لا يفيق اصلا هو مسلوب العقل لا المغلوب او نقول المجنون على نوعين مجنون مغلوب وهو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وتصرفه لا يصح بحال والمغلوب وهو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العاقل ومرة لا وهو المعتوه وكلاهما داخل تحت قوله ومجنون فيكون مرجع الضمير مذكورا ضمنا اه قوله لانه ان كان يجن تارة ويفيق اخرى فهو في حال افاقته كالعاقل قال في الجوهرة اما اذا كان يفيق ويعقل في حال افاقته فتصرفه في حال افاقته جائز اه قوله والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته اي وفي رفع التكليف عنه كما في التبيين قوله ومن عقد منهم اي من هؤلاء المحجورين وفي المعدن ومن عقد منهم اي من الصبي والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق انتهى وقال الماوردي مسكين والمراد بقوله منهم الصبي والعبد والمجنون الذي يختلط كلامه او الصبي والعبد بطريق اطلاق الجمع واراده التثنية كما قيل لدفع الاشتباه اه وقال في الجوهرة قوله ومن باع من هؤلاء الخ المراد بالصبي والرقيق اطلاق لفظ الجمع على الاثنين وما فيها قوله اي يعقل العقد ويقصد اي بهازل لا يصح وان اجازه المولى كما في الجوهرة قوله بان يعرف ان البيع سالب والثمن اجالب زاد في الجوهرة ويعلم انه لا يجتمع الثمن والمثمن في ملك واحد اه قوله فيجوز لمولى ان راى فيه ذلك اي المصلحة وقيد بقوله ان راى فيه ذلك للاحتراز عما اذا كان بغبن فاحش فانه لا يجوز وان اجازه المولى كذا افاده في الجوهرة قوله لعقد الاجنبي قال الزيلعي

٣ ولا خاطئ فاسد بيع للهازل اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)